السيد بلوم : فهمت · ولكن بقدر ما يتعلق الامر بالمادة ٤٩ فان التفسير الذي قدمته السيدة هاوسر ، وهو يمثل رأيي انا ايضا ، يمكن تطبيقه على سيناء كذلك ·

الشيخ ابو رزق : هل من القانوني تماما فعل ذلك لان اسرائيل مستثناة من المادة ٤٩ من معاهدة الصليب الاحمر ؟

السيد بلوم : كلا ، ليس لانها مستثناة · لم تكن هذه كلماتي · ان ما قلته هو ان المادة ٤٩ تتصور حالات معينة لابعاد السكان المحليين من اجل النقل الجماعي للسكان المحليين الى الاراضي المحتلة ·

وسأضيف كلمة تحذير اخرى · اقول هذا كمجرد كلمة تحذير · فأنا لم اتطرق الى المسألة التي اعتقد انه يجب ان نتطرق اليها · انني لم اتطرق الى مسألة طول مدة الاحتلال الحربي التي ينص عليها القانون الدولي · فالاحتلال الحربي الذي يزيد على مدة طويلة من الزمن لا يمكن ان يعمل ببساطة في ظل نفس القيود التي يعمل فيها الاحتلال الحربي الطبيعي ، هذا اذا صح استعمال كلمة « طبيعي » على حالة من هذا النوع · ومن الواضح ان معاهدة الصليب الاحمر وغيرها من الادوات الدولية كانت تتصور حالة « طبيعية » تتوقف فيها الحرب او تنتهي ثم توجد هناك فترة بضعة اسابيع من الاحتلال الحربي تليها مفاوضات يتم فيها التصرف بالارض اخيرا ·

وكلما طالت حال كهذه ، ازدادت صعوبة · ويعترف بهذا ايضا بعض مواد هذه المعاهدات ، ولكن تزداد صعوبة الالتزام الحرفي بتلك المواد ·

كذلك ، لديك هذه الحالة من اجل حماية مصالح السكان المحليين ، ولذا لا بد لنا من النظر في هذا الوجه من اوجه مدة الاحتلال · ولا بد لي من الاعتراف بأنني لم ادرس هذه المشكلة درسا كافيا يمكنني من بحثها على نحو حسن ·

الشيخ ابو رزق : لدي سؤال واحد آخر · اذا قبلنا بحجتك القائلة بأن لاسرائيل نوعا من السيادة المعدلة او السيادة الممكنة على الضفة الغربية ، فهل لديك اي تعليق او ملاحظة حول معاملة الحكومة الاسرائيلية لمواطنيها هناك ؟ فثمة حرمان تام للحقوق القانونية والحقوق الانسانية · فهل توافق على ذلك ام تستنكره ؟

السيد بلوم : ان ما قلته هو ان اسرائيل لم تمد سلطانها القانوني او ادارتها الى اليهودية والسامرة وقطاع غزة · والاكثرية الساحقة من سكان هذه الاراضي هم مواطنون اردنيون · ان حالة الامر الواقع هي ان اسرائيل تتصرف في تلك الاراضي نحو السكان المحليين كأنها ملزمة بمعاهدة جنيف الرابعة وكل موادها الانسانية ·

ان معاهدة جنيف الرابعة ـ وقد اذهلني الاستماع الى المتكلم السابق حول هذه المسألة لانه اهمل بوضوح هذا الامر عندما تكلم عن حقوق سياسية معينة ـ لكن معاهدة جنيف الرابعة للصليب الاحمر تتصور حالة لا يحق فيها للسكان المحليين بالاستمتاع بالحقوق السياسية الكاملة بالنظر الى الحالة غير الاعتيادية التي يجدون انفسهم فيها ·

فان معاهدة جنيف الرابعة للصليب الاحمر معنية بالحقوق المدنية والدينية ، وحقوق الملكية ، وحق الرجوع الى المحاكم وهلم جرا · واعتقد ان سجل اسرائيل حول هذه المسائل ليس شيئا يمكن الاستهزاء به على نحو ما فعل المتكلم السابق · وعندما يتحدث عن التظاهرات السياسية وما اليها ، فمن الواضح انه ينتقل الى صعيد آخر · اننا ننتقل